محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/٤٠١٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة .

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني .

المميـــــــز: زكي سليم سالم العكشة بالإضافة إلى التركة .

وكيله المحامي غالب شنيكات .

المميز ضـــدهم : ١- خليل سليم سالم العوابدة العكشة .

وكيله المحامي سمير العوابدة .

٢- مدير عام دائرة الأراضي والمساحة بالإضافة إلـــى وظيفـــة ويمثله مساعد المحامي العام المدني.

٣- سمير خليل سليم العوابدة .

وكيله المحامي سمير العوابدة .

٤- سليم خليل سليم العوابدة .

وكيله المحامي سمير العوابدة .

بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الـــصادر عـــن محكمـــة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٢/٢٠٠٦٥ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٨ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق غرب عمان في الدعوى رقم ٢٠٠٨/٤٤٤ تاريخ ٢٠١٢/٢/٢٨ والقاضي : (بـــرد دعـــوى المـــدعي

وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة) وتـــضمين المـــستأنف الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف ضدهم جميعهم عن مرحلة الاستئناف ومبلـــغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف ضدهم بالتساوي عن هذه المرحلة .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت المحكمة بالرد على أسباب الاستئناف مجتمعة وليس الرد علـــى كـــل ســـبب منفصل .

٢- أخطأت المحكمة في تطبيق شروط مرض الموت بمقتضى نص المادة (٥٤٣) مـــن القانون المدني حينما أسست قرارها على أن مرض السرطان استمر مع المريضة أربـــع سنوات مما يعني عدم تحقق الشرط.

٣- أخطأت المحكمة في تطبيق نص المادة (٥٤٣) من القانون المدني ولم تناقش شروط مرض الموت كاملة وأسقطت عبارة " أن يشتد المرض أو يزداد " .

٤- أخطأت المحكمة بعدم تكليف المستدعي بدفع فرق الرسم عن الدعوى قيمتها تتحـــدد بقيمة عقدي البيع المطلوب فسخهما .

٥- أخطأت المحكمة في حكمها في التفسير والتأويل في البينات وفي اعتبار أن شرط (أن يغلب فيه الهلاك) غير متحقق في مرض مورثة المدعي وهو مرض السرطان.

٦- أخطأت المحكمة بقرارها المتناقض عندما اعتبرت أن الشرط الثاني غيـــر متحقـــق وتقول بدايةً أن المرض كان في عام (٢٠٠٠) وانتشر بجـــسمها، وأن وفاتهـــا بتـــاريخ ٢٠٠٤/٨/١، على الرغم من أن النص يستثني حالة انتشار المرض.

٧- أخطأت المحكمة بتطبيق شروط مرض الموت حسب نص المادة (٥٤٣) من القانون المدني الذي ينص " على أن يعجز المريض عن متابعة أعماله المعتادة " ، مخالفةً ما هو مذكور بالبينات وما أشار إليه الطبيب عندما قالت أنها تمارس أعمالها بنفسها وتـــشارك الناس.

٨- أخطأت المحكمة باعتبار أن ما ورد على لسان الشهود من عبارات تعني أنها كانـــت تقوم بأعمالها المعتادة وحوائجها ومصالحها .

٩- أخطأت المحكمة عندما لم تتصدَّ لمناقشة موضوع الدعوى وأسبابها التي تقوم علـــى إبطال عقود بيع وفسخها تمت في مرض الموت .

١٠- أخطأت المحكمة بعدم وزن البينة وزناً سليماً وعدم الأخذ بما جاء بالبينة الشخصية والخطية وإغفالها وأصبحت تدافع عن خلاصة قرارها بأقوال شهود ليس لها أي تطبيـــق في موضوع الدعوى .

١١- أخطأت المحكمة بعدم مناقشة موضوع الإجازة وشروطها بحـــسب نـــص المـــادة (١٧٤) من القانون المدني ، وقولها أن المدعي زكي علم بالتنازل وكان يبـــارك علـــى الرغم من أنه لم يجز البيع، وسكوته مهما طال لا يعتبر إجازة.

١٢- أخطأت المحكمة في مخالفة قرارات محكمة التمييز في قراراتها فيما يتعلق بمفهوم مرض الموت.

١٣- أخطأت المحكمة عندما لم تتصدَّ لمناقشة موضوع الدعوى وأسبابها التي تقوم على إبطال عقود بيع وفسخها تمت في مرض الموت .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شـــكلاً ونقـــض القـــرار المميـــز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٤/٤/٩ قدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً و في الموضوع رد التمييز و تصديق القرار المميز.

القـــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة أقام المدعي زكي سليم سالم العكشة بالإضافة إلى التركة الدعوى رقم (٢٠٠٨/٤٤٤) لدى محكمة بداية حقوق غرب عمان **بمواجهة المدعى عليهما :**

١. خليل سليم سالم العوابدة العكشة .
٢. مدير عام دائرة الأراضي والمساحة بالإضافة إلى وظيفته ويمثله مساعد المحامي العام المدني .

موضوعها : فسخ عقدي البيع رقمي (٣٨٠٥ و ٣٨٠٦) بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١ المتعلقين ببيع كامل الشقتين ذاتي الرقمين (١٧٠٨/١٤١) و (٢٦٩٩/١٠٢) حوض (١٥) أراضي وادي السير وإبطال كافة التصرفات القانونية المتمثلة ببيع الشقتين من قبل المرحومة تيريزا سليم سالم العوابدة لصالح خليل سليم سالم العوابدة كونها تمت في مرض الموت وإعادة الحال إلى ما كان عليه .

مؤسساً دعواه على الوقائع التالية :

١. المدعي والمدعى عليه الأول هما من ورثة المرحومة تيريزا سليم سالم العوابدة وذلك بموجب حصر الأرض رقم (٢٠٠٥/٢٤٧) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٨ والصادرة عن المحكمة الكنسية اللاتينية .

٢. مورثة المدعي تيريزا سليم سالم العوابدة كانت تملك كامل الشقتين ذاتي الرقمين (١٧٠٨/١٤١) و (٢٦٩٩/١٠٢) حوض (١٥) من أراضي وادي السير.

٣. مورثة المدعي كانت مصابة بمرض سرطان الثدي والتي تطورت حالتها المرضية حيث انتشر مرض السرطان إلى الكلى والدماغ وبعد ذلك انتشر بطريقة كبيرة في جسمها وكانت تتلقى العلاج في مستشفى الحسين للسرطان وكانت حالتها الصحية

والمرضية في حال انتكاس وكانت في حالة مشرفة على الموت وإن هـذا المـرض يعتبر من أمراض الموت وأجريت لها عدة عمليات جراحية بسبب انتشار المـرض وازدياد الحالة سوءاً كما أن الشفاء في مثل هذا المرض معدوم أو غير وارد علمياً إلى أن توفيت قبل انقضاء سنة على اشتداد المرض وعليه فإن مرضها يعتبـر ذلـك مرض الموت .

٤. بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٩ وقع تصرف علـى الـشقتين ذاتـي الـرقمين (١٧٠٨/١٤١) و (٢٦٩٩/١٠٢) حوض (١٥) من أراضي وادي السير بموجب عقدي البيع رقمـي (٣٨٠٥ و ٣٨٠٦) لصالح الوارث الأول خليل سليم سـالم العوابـدة وعليـه فـإن التصرف الذي وقع على الشقتين تم من قبل ورثة المدعي في مرض الموت ولأحـد الورثة مما حرم الورثة الآخرين .

٥. بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١ توفيت مورثة المدعي بموجب شهادة الوفاة الصادرة عن وزارة الداخلية مديرية الأحوال المدنية بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٩ أي أن الوفاة كانت بعد ثلاثة أيام من تاريخ التصرف بالبيع في الشقتين مما يدل أن التصرف تم في مرض الموت.

٦. تفاجأ المدعي بوقوع تصرف بالبيع على الشقتين (١٧٠٨/١٤١) و (٢٦٩٩/١٠٢) بموجب عقدي البيع رقمي (٣٨٠٥ و ٣٨٠٦) لصالح الوارث المـدعى عليـه الأول خليل سليم العوابدة وأن هذا التصرف تم من قبل مورثته أثناء مرض الموت ولأحـد الورثة وبالتالي فإن هذه التصرفات باطلة كونها تمت في مرض الموت .

٧. تم توقيع عقدي البيع ذوي الرقمين (١٧٠٨/١٤١) و (٢٦٩٩/١٠٢) بموجب عقـدي البيع رقمي (٣٨٠٥ و ٣٨٠٦) لصالح الوارث المدعى عليـه الأول خليـل سـليم العوابدة أمام مندوب مدير مديرية تسجيل أراضي غرب عمان السيد علي أبو جبـل والشاهد الأب جورج عكشة.

٨. إن التصرف الذي تم وقع في مرض الموت وهو تصرف باطل لمخالفة القانون .

وأثناء السير بإجراءات المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى تقدم وكيـــل المـــدعي بلائحة دعوى معدلة لإدخال سمير خليل سليم العوابدة وسليم خليل سليم العوابدة كمـــدعى عليهما بالدعوى وتقرر إدخالهما في الدعوى كمدعى عليهما .

بنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة الدرجة الأولـــى قرارهـــا رقـــم (٢٠٠٨/٤٤٤) تاريخ ٢٠١٢/٢/٢٨ والمتضمن رد دعوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة .

لم يرضَ المدعى (بصفته الواردة في لائحة الدعوى) بـــالقرار حيـــث اســـتدعى استئنافه .

بنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقـــم (٢٠١٢/٢٠٠٦٥) تاريخ ٢٠١٤/٢/١٨ والمتضمن رد الاستئناف وتضمين المستأنف الرسوم والمـــصاريف ومبلغ مئتين وخمسين ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية .

لم يرضَ المستأنف (المدعي) بالقرار حيث استدعى تمييزه للأسباب الواردة في لائحة التمييز .

وتقدم وكيل المميز ضدهم بلائحة جوابية طلب فيها رد التمييز شكلاً وبالتناوب رده موضوعاً .

وللرد على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول ومفاده النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيـــث الـــرد على أسباب الاستئناف مجتمعة وليس الرد على كل سبب منفصل .

فإنه ليس هناك قانوناً ما يمنع الرد على الأسباب مجتمعة ما دام أن الرد يتـــضمن الرد عليها جميعاً مما يستوجب رد هذا السبب .

وعن السبب الرابع ومفاده النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث عـــدم تكليف المستدعي بدفع فرق الرسم عن الدعوى حيث إن قيمتها تتحدد بقيمة عقدي البيـــع المطلوب فسخهما .

فإننا نجد إن المكلف بدفع فرق الرسم هو المدعي وبقرار من المحكمة وأنه لا يحق للمدعي نفسه إن يتمسك بذلك مما يستوجب رد هذا السبب .

وعن باقي أسباب التمييز ومفادها النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث النتيجة التي توصل إليها القرار بتأييد قرار محكمة الدرجة الأولى برد الـــدعوى وعـــدم مراعاة تطبيق المادة (٥٤٣) من القانون المدني باعتبار أن شـــروط مـــرض المـــوت متوفرة حيث إن مرض السرطان استمر مع المريضة أربع سنوات كما أن الشهود أثبتوا أن تصرف المورثة كان في حال مرض الموت وإن المحكمة لم تقم بوزن البينة بـــشكل سليم .

وللرد على ذلك وبالرجوع إلى المادة (١/٥٤٣) من القانون المدني فقـــد عرفـــت مرض الموت بأنه المرض الذي يعجز فيه الإنسان عن متابعة أعماله المعتادة ويغلب فيه الهلاك ويموت على تلك الحال قبل مرور سنة فإن امتد مرضه وهو على حالـــة واحـــدة دون ازدياد سنة أو أكثر تكون تصرفاته كتصرفات الصحيح .

وورد في الفقرة الثانية من المادة نفسها يعتبر في حكم مرض الموت الحالات التي يحيط بالإنسان فيها خطر الموت ويغلب في أمثالها الهلاك ولو لم يكن مريضاً .

أي أنه يشترط لتطبيق المادة المشار إليها أن يكون المتصرف مريـــضاً بمـــرض الموت ثلاثة شروط :

١. أن يغلب فيه الهلاك .
٢. أن ينتهي بالموت فعلاً خلال سنة من بدء ظهور أو اكتشاف المرض .
٣. أن يعجز الإنسان عن متابعة أعماله المعتادة وأنه وفي مثل هذه الحالة ليس بالضرورة أن يلزم المريض الفراش .

وإنه وباستعراض النصوص المشار إليها ومن استعراض البينات المقدمة نجـد إن النصوص لا تنطبق على وقائع هذه الدعوى حيث إن المرحومة تيريزا أصيبت بالسرطان عام (٢٠٠٠) حيث بدأ المرض بالثدي وانتشر في أنحاء جسمها وأنها توفيـت بتـاريخ ٢٠٠٤/٨/١ أي بعد مرور أكثر من سنة على اكتشاف المرض كما أن المريضة لم تكن عاجزة عن متابعة أعمالها المعتادة وعليه وحيث إن الشروط المشار إليهـا فـي المـادة (١/٥٤٣) من القانون المدني غير متوفرة .

وحيث توصلت محكمة الموضوع إلى هذه النتيجة فإن هذه الأسباب مستوجبة الرد.

لـــــهذا واستناداً لما تقدم نقرر رد الطعن وتأييد القرار المطعون فيه وإعـادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٣/١٨ م.

عضـــــــو **عضـــــــو** **برئاسة القاضي نائب الرئيس**

نائب رئيس **نائب رئيس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

نائب رئيس **نائب رئيس**

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ